

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وطئ أمته ثم تزوج أختها .  
قوله وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها : لم يصح عند أبي بكر .  
وهو المذهب .  
قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .  
وحكاه في الفروع وغيره رواية .  
اختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في الخلاصة و المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و جزم به في المنور  
و ناظم المفردات وهو منها .  
وظاهر كلام الإمام أحمد C : أنه يصح ذكره أبو الخطاب في الهداية وحكاهما في الفروع  
وغيره رواية ونقلها حنبل و جزم به في الوجيز .  
وصحه في النظم وأطلقهما في المذهب و الفروع .  
فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها .  
قوله ولا يطأ حتى يحرم الموطأ .  
يعنى : على القول بالصحة والموطأ هي أمته وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في المغني و  
الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم و جزم به في المستوعب وغيره .  
وعنه : يحرمان معا حتى يحرم إحداهما